

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا فهو في الهدى لا في الأضحية ا ه .  
وفيه نظر .  
إذ الهدى كالأضحية .  
كما تقدم عن ابن القيم وغيره .  
فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع .  
( ولا يضحى عما في البطن ) روي عن ابن عمر لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية .  
لكن يقال قد تقدم أنه قد يسن إخراج الفطرة عنه إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان .  
ولأن القصد من زكاة الفطرة الطهارة .  
وما هنا على الأصل .  
( ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر ) ما يضحى به ( فله أن يضحى بغير إذن سيده ) لأن ملكه تام على ملكه بجزئه الحر .  
( والسنة أكل ثلثها .  
وإهداء ثلثها .  
ولو لغني .  
ولا يجبان ) أي الأكل والإهداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنان وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله .  
فلم يجب الأكل منها .  
كالعقيقة .  
فيكون الأمر للاستحباب .  
( ويجوز الإهداء منها ) أي الأضحية .  
( لكافر إن كانت تطوعا ) قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد الله بن مسعود أن يَأْكُلُ هُوَ الثَّلَاثُ وَيَطْعَمُ مِنْ أَرَادَ الثَّلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثِ عَلَى الْمَسَاكِينِ .  
قال علقمة بعث معي عبد الله بن مسعود بهدية .  
فأمرني أن آكل ثلثا إلى أهل أخيه .  
وأن أتصدق بثلث .  
فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيئا كالزكاة والكفارة ( والصدقة بثلثها ولو كانت

( الأضحية ( منذورة أو معينة ) لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث رواه الحافظ  
أبو موسى في الوظائف .

وقال حديث حسن .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر .

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ولقوله تعالى ! ! والقانع السائل يقال فنع قنوعا إذا سأل .

والمعتر الذي يعتر بك أي يتعرض لك لتطعمه .

ولا يسأل .

فذكر ثلاثة أصناف .

ومطلق الإضافة يقتضي التسوية .

فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا .

( ويستحب أن يتصدق بأفضلها ) لقوله تعالى ! !

( و ) أن ( يهدي الوسط و ) أن ( يأكل الأدون )